

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتتنظيم المدافن

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
 بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت
 المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،
 وبناء على اقتراح المجلس البلدي ،
 وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 رسمنا بالآتي :

مادة ١

تحدد البلدية الأماكن التي تخصص للقبور ولا يجوز
 دفن الموتى في غير هذه الأماكن .
 ولا يجوز لأحد إقامة قبر إلا بعد الحصول على ترخيص
 في ذلك من البلدية .

مادة ٢

تكون زيارة المقابر في المواعيد التي تحددها البلدية ،
 ويجب الالتزام بأداب الشريعة الإسلامية والتقييد بأحكامها .

مادة ٣

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفهم .

مادة ٤

مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف
 أحكام المادة (١) بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على
 مائتين دينار، ويحكم بتصحيح الأعمال المخالفة بحسب الاحوال .

مادة ٥

مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف
 أحكام المادة (٢) بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على
 خمسمائة دينارا .

مادة ٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،
 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
 صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
 جابر الأحمد الجابر الصباح
 وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
 عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ١٣ ربیع الثانی ١٣٩٧ هـ
 الموافق : ٢ ابریل ١٩٧٧ م